تلك المرة الاولى فيكون حيضها سبعة ايام وطهرها ثلاثة وعشرين يوما قوله وقدم يعني لو كانت معتادة
مميزة عملت بالتمييز وان خالف العادة لانه امارة ظاهرة قوله وتثبت بمرتين يعني لا تثبت العادة بمرة الا اذا
كانت متسقة غير مختلفة واما لو كانت عادتها مختلفة فلا تثبت الا بمرتين مثل ان كانت تحيض في شهر
ثلاثة ايام وفي شهر خمسة وفي شهر سبعة ثم في الشهر الرابع ثلاثة ايام وفي الخامس خمسة وفي السادس
سبعة ثم استحيضت في السابع كانت عادتها هكذا لكل شهر حكمه وان استحيضت قبل ان
تدور عادتها هذا الدوران مرتين فانها ترد الى ما قبل شهر الاستحاضة فما حاضت في الشهر الذي يليه شهر
الاستحاضة فهو عادتها قوله وتحيض ان عبر المرد او ضعف فان استمر بان طهر لعل مراده والله اعلم انها اذا
كانت تحيض خمسة ايام مثلا ثم تطهر طهرا كاملا فلما كان في بعض الادوار جاوز دمها الخمسة الايام
فانا نحكم بانه حيض تجتنب فيه ما تجتنبه الحائض رجاء ان ينقطع لخمسة عشر يوما فالجميع حيض وان استمر
وجاوز الخمسة عشر حكمنا بان الزايد على الخمسة الايام طهر لان الخمسة كانت عادتها فتقضي صلوة الزايد عليها
قوله او ضعف يعني كما لو بدا بالمبتداة اول مرة دم اسود سبعة ايام مثلا ثم دم اصفر بعد ذلك حكمنا بانها حائض
فيهما معا تجتنب ما تجتنبه الحائض فان انقطع عنها الدم لخمسة عشر يوما فالجميع حيض وان استمر وجاوز
الخمسة عشر الى اخر الشهر مثلا فانا نحكم ان حيضها ايام السواد فقط والصفرة طهر فتقضي ما فاتها من
الصلوات المفروضة في ايام الصفرة قوله وفي الدور الثاني تطهر فان انقطع بان حيضا يعني فاذا كان الدور
الثاني فانا نحكم ان حيض المعتادة ايام عادتها وحيض المميزة ايام تمييزها والباقي طهر فان انقطع قبل مجاوزة
الخمسة عشر في الدور الثاني تبينا ان جميعه حيض فعرفت من هذا ان كل دور من ادوار المستحاضة منفرد
بحكمه قوله ولا حيض لنحو مبتداة رات يوما دما وليلة نقا حتى عبر يعني اذا كانت المبتداة ترى يوما دما وليلة نقا
وهكذا حتى لو جاوزت الخمسة عشر فلا نحكم لهذه بحيض اصلا لانا ان قلنا ان حيض المبتداة المستحاضة
يوم وليلة فان جعلنا حيض هذه اليوم بلا ليلة لم يجز لان اقل الحيض يوم وليلة وان جعلناه يوما وليلة
فالليلة التي بعد اليوم نقا لا دم فيها في هذا المثال ولا سبيل الى جعلها حيضا والحالة هذه وان جعلناه يومين
حكمنا على الليلة التي بينهما وكان يومين وليلة ولا سبيل الى زيادة هذه المبتداة على يوم وليلة فحكمنا لها
بالطهر لما ذكرنا ودخل بقوله نحو مبتداة من كانت عادتها يوما وليلة ثم راتها الدم في الايام دون الليالي حتى
جاوز الخمسة عشر فحكمها حكم هذه المبتداة المذكورة فنحكم لها بالطهر ما دامت على هذا الحال قوله والقوي ما جمع
من نتن وثخن وقوة لون اكثر يعني ان هذه اوصاف القوة فاذا رات الدم بصفتين فما جمع من هذه الاوصاف
اكثر من الاخر فهو اقوى فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر واذا كانت
ترى خمسة عشر يوما سوادا رقيقا ومثلها حمرة منتنة ثخينة فالحيض هو الاحمر والحالة هذه لانه جمع وصفين
من اوصاف القوة وهما الثخانة والنتن ولم يكن مع الاسود الا واحد وهو السواد فان كان مع السواد ثخانة ونتن
ومع الاحمر احدهما فالحيض هو الاسود قطعا قوله ثم ما سبق يعني لو استوى الدمان في القوة والضعف بان
رات خمسة عشر يوما دما اسود بلا رايحة ثم رات خمسة عشر يوما دما احمر منتنا فهما سوا في القوة فيكون
حيضها الذي راته منهما اولا في الاصح قوله وان رات مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا افطرت يعني
فتفطر ايام الحمرة لانها تعتقد انها حيض وترجوا ان دمها ينقطع قبل خمسة عشر يوما فلما رات السواد
بعده في الخمسة عشر الاخرى صارت مميزة وحيضها ايام القوي والقوي هو الاسود فعلمنا ان الحمرة كانت استحاضة
فتامرها بقضا الخمسة عشر الاخرى وتقضي صلوات ايام الحمرة لانها تبينت ان لها فيها حكم الطاهرات قوله
ومتحيرة ناسية قدر عادة ووقتها يعني ان هذه هي المتحيرة فيجب عليها الاحتياط في العبادات على ما سنذكره
قوله فتصلي كل فرض اول وقته بغسل يعني تغتسل لكل فريضة بعد دخول اول وقتها وتراعي ترتيب الوضوء
ثم تصلي الفريضة اول وقتها لان كل وقت من اوقاتها يحتمل انقطاع الدم عنها ويحتمل ابتداؤه بها فيجب عليها الغسل

لاحتمال انقطاعه

لاحتمال انقطاعه عنها قوله لا في نقا يعني فلو كان دم هذه المتحيرة منقطعا بان كانت ترى يوما وليلة دما
ويوما وليلة نقا او نحو ذلك فانه يكفيها للنقا ان تغتسل في اوله ثم تصلي الفرايض بالوضوء كالطاهرات قوله
ولا تنفل يعني لا يلزم المتحيرة ان تغتسل للنوافل بل تصليها بعد الفريضة بطهارة الفريضة قوله وتعيده بوضوء
بعد فرض لا تجمع معه وقبل خمسة عشر يوما يعني ثم تعيد كل فرض لانه يمكن انها صلته في الحيض ثم طهرت
بعد الصلوة في وقت ذلك الفرض فيلزمها اعادته وهذا ما جزم به الرافعي يعني وجوب الاعادة قال الرافعي
وهو ظاهر المذهب ومنهم من قطع به انتهى وقال النووي في شرح المهذب وقد صرح بان لا قضا عليها
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في الوجيز ونقله الدارمي وصاحب
الحاوي والشيخ نصر واخرون عن جمهور اصحابنا وهو ظاهر كلام الشيخ في المهذب وذكر الاسنوي في
المهمات ان الروياني حكى في البحر ان الشافعي قال انها تصلي ولا تقضي وقوله بوضوء بعد فرض لا تجمع معه يعني فلا تحتاج
الى اعادة الغسل لاعادة الفرض بل يكفيها الوضوء لانها قد اغتسلت للفرض الذي اعادت الصلوات بعده
وقوله بعد فرض لا تجمع معه يعني فان كانت الصلوة التي بعدها ظهرا فانه يشترط ان تؤخر اعادتها الى ما بعد
المغرب لانه يمكن انها صلتها في حال حيض ويمكن استمرار حيضها ثم تطهر منه وقد بقي من العصر قدر تكبيرة
فاكثر وبهذا يلزمها العصر والظهر فتؤخر اعادة الظهر الى بعد ان تصلي المغرب لتخرج عن العهدة بيقين
وكذا تؤخر اعادة المغرب الى بعد ان تصلي الصبح للعلة التي ذكرناها في تاخير اعادة الظهر الى ما بعد المغرب
لانها يلزمها المغرب بما يلزم به العشا واما الصبح والعصر والعشا فانها تعيد كل واحد منها بعد ان تصلي
الفريضة التي بعده قوله وقبل خمسة عشر يوما يعني انه لا يشترط المبادرة باعادة الفرض في يومها او ليلتها بل لها ان
تؤخر ما لم يتخلل بين الادا والاعادة خمسة عشر يوما لانه اقل الطهر قوله او تقضي الخمس لكل ستة عشر يعني وان
اقتصرت من ادات الفرايض في اول اوقاتها على ادا الخمس الفرايض مرة واحدة لكل ستة عشر يوما اجزاها لانها انما اعادت الفرايض
لجواز انها طهرت بعد ادا الفرض وقبل خروج وقته وذلك لا يوجد في كل ستة عشر اكثر من مرة فان كان طهرها بعد ادا
صبح او ظهر او مغرب وقبل خروج وقته لزمها وحده وان كان بعد ادا عصر او عشا وقبل خروج وقته لزمها والتي قبلها لانهما
جمعتان في الفروع فاكثر ما يلزمها اعادة فريضتين في ستة عشر يوما ولكنهما غير معينتين من فرايض اليوم والليلة فيجب عليها
قضا الخمس كلها وسياتي بيان صفة قضا الخمس في الباب ان شا الله تعالى قوله فان قلت مثلا اتفقوا لعشر يعني انما يكفيها قضا
الخمس مرة واحدة لكل ستة عشر اذا حافظت على الادا في اول الاوقات واما لو لم تحافظ على اول الاوقات بل كانت تصلي في وسطه
واخره فانه يجب عليها قضا عشر صلوات لكل ستة عشر يوما لان هذه قد يطرا عليها في اول حيضها فرض لانها قد تكون في اول الوقت
ثم يمر عليها قدر ما تؤدي فيه فرض ذلك الوقت فلم تصل حتى تحيض ثم تصلي في الوقت وقد يطرا عليها في اخر حيضها فرض او فرضان
لما ذكرنا في المسالة قبلها ويمكن ان يبتدي الحيض في هذه المذكورة في نصف وقت الظهر مثلا قبل ان تصليه ثم ينقطع في
الظهر من يوم اخر بعد ان صلته فيبطلان ويمكن ان يكون هذا الاتفاق في غير وقت الظهر من الفروض فلهذا وجب عليها ان تعيد
عشر صلوات لان من نسي صلاتين متفقتين وشك في اتفاقهما لزمه ان يصلي فروض يومين وهي عشر صلوات والله اعلم وسياتي بيان
كيفية قضا الصلوة في الباب ان شا الله تعالى قوله وتصوم رمضان وثلاثين يوما فيبقى يومان يعني ان من الاحتياط ان نحيضها
اكثر الحيض ونطهرها اقل الطهر ونامرها بصوم رمضان كله فيصح لها منه اربعة عشر يوما ثم تصوم ثلثين يوما متوالية فيصح لها اربعة
عشر يوما فان قيل لم قلتم لا يصح لها الا اربعة عشر يوما من كل ثلثين يوما ولم تحكموا لها بصحة الخمسة عشر وقد قلتم ان اقل الطهر خمسة عشر ولا
يوجد الحيض في اقل من خمسة عشر قلنا لانه لا يمكن ان يبدا بها الدم في نصف اليوم الاول فلا يتم اكثر الحيض الا في نصف السادس عشر فيبطل السادس
عشر مع الخمسة عشر لان الحيض اذا وجد في يوم ولو لحظة يبطل صوم ذلك اليوم فلا يبقى لها والحالة هذه الا اربعة عشر يوما صحيحا واليه
الاشارة بقوله فيبقى يومان قوله ولقضا يومين الى اربعة عشر تصومه ولا من بين الاخرين السابع عشر بزيادة يومين بينهما او
يوم ان فرق يعني فاذا كان عليها صوم يومين مثلا فانها تصوم اول يوم من الشهر مثلا ويوم ثالثه ويوم السابع عشر ويوم
الثامن عشر وتزيد يومين فيما بين الصومين اما العاشر والحادي عشر او غيرهما فاذا فعلت هكذا صح لها صوم اليومين بيقين لانها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)